الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية"وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية

*محمد جميل النسور، علا غازي عباسي**

ملخص

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع الاتجار بالبشر باعتباره أحد أهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الذي يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح في العالم، وهو يمثل شكلا جديدا من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية.

ومن منطلق أن جرائم الاتجار بالبشر تشكل خرقا واضحا لكرامة الانسان وآدميته وحريته وحقوقه، فقد قام المجتمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة بجهود جبارة لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل من آثارها السلبية، فقد أسفرت الجهود في نهاية المطاف بإقرار البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال لعام 2000م، المكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو) .

كما أثمرت الجهود الاوروبية في هذا الموضوع لأقرار اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م، وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة وفريدة كونها احتوت على نقاط ايجابية، أهمها مسألة الموازنة بين المنظور الجنائي للجريمة والحقوق الانسانية لضحايا الاتجار بالبشر.

كل ذلك من أجل الوصول إلى حقيقة مفادها: أن جرائم الاتجار بالبشر بدأت تأخذ مكاناً مهماً على مستوى القانون الدولي والتشريعات الوطنية، فالارقام والاحصائيات المقدرة بهذا الشان باتت تفوق التوقع، مما يعني أن هنالك مشكلة حقيقية تدعو إلى تضافر الجهود الدولية وتعاونها لمحاربة الظاهرة، والقيام بسن التشريعات اللازمة لمحاربة كافة الصور والاشكال لجرائم الاتجار بالاشخاص، والقيام بإصلاحات قانونية تتناسب مع الأحداث العصرية الواقعة.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، جريمة منظمة، تشريعات دولية ووطنية.

المقدمة

قبل الخوض في بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان اركانها وفقا لمفاهيم القانون الدولي والتشريع الأردني لا بد بداية أن نحدد مفهوم "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" وأهم خصائصها.

نشأت الجريمة المنظّمة منذ قرونٍ بعيدةٍ، مع نشأة المافيا الإيطالية ومنظمات المثّلث الصينية والياكوزا اليابانية، ولكن هذه المنظّمات ظلّت تباشر أنشطة ها على نطاقٍ محلي، إلى أن اكتسبت طابعاً دولياً في أواخر القرن العشرين.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين احتّلت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورةً في العالم، وذلك نتيجةً للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من أبرزها النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية، والمالية، والاقتصادية. وما صاحبها من تطورٍ هائلٍ في وسائل الاتصالات والنقل والتقدم التقني، وعولمة النظم الاقتصادية والمالية التي أسهمت في تحرير التجارة الدولية وتجاوز الحدود الوطنية بين الدول، لاسيما المجال المصرفي وتداول الأموال، فضلاً عن انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول [1] .

لقد استفادت منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خبرات الشركات العابرة للحدود الوطنية والمتعددة الجنسيات وذلك لمضاعفة ارباحها وتقليلا للمخاطر التي يمكن ان تتعرض لها[2] . ولقد اصبحت الهياكل السياسية والاجتماعية والامنية في كثير من الدول ضعيفة ومفسدة من خلال تغلغل الجريمة المنظمة فيها.

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع لأهميته من الناحية القانونية وعلى الصعيد الدولي، سنبحث هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

نخصص المبحث الأول لبيان إشكالية تعريف الجريمة

* جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/12/1، وتاريخ قبوله 2014/3/24.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبيان الشروط الواجب توافرها في الجماعة الإجرامية حتى تكتسب صفة التنظيم والمؤسسية في العمل.

وفي المبحث الثاني سنناقش جريمة الاتجار بالبشر– باعتبارها إحدى– الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية– من حيث المفهوم على الصعيدين الدولي والوطني (القانون الأردني)، وبيان أركان الجريمة بشكل عام، والأحكام الخاصة الواجب في جريمة الاتجار بالبشر، وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم أخرى.

وفي المبحث الثالث نستعرض الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة هذه الظاهرة ممثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2009م، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر لعام 2000م، والاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005م.

المبحث الأول:

ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تشمل الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالاتٍ من أهمها: غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب من (قرصنةٍ واختراقٍ غير مشروعٍ لأنظمة غير وبرامجهم، من خلال تقليدٍ البرامج أو نسخها أو تدميرها)، وجرائم النصب والتزوير، والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإرهابية، والاتجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات وتهريب الآثار، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة [3].

وفيما يلي سنقف عند تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإشكالات التي يثيرها التعريف، وأهم الخصائص التي تتمتع بها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهه.

المطلب الأول:

إشكالية تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظّمة بالإجماع، فلا يزال مفهومها غامضا وغير واضح المعالم فهو يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية [4].

وقد بدأ ظهور مصطلح الجريمة العابرة للحدود الوطنية مع بداية عقد التسعينيات[5]، كنتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والعولمة والثورات العلمية وخاصة في مجال الاتصالات، ولم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية فقط، بل عولمة في الإجرام وعبرت الجريمة مثلها مثل الاقتصاد الحدود الوطنية.

لعل تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين، حيث لايوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها. ففي بعض المجتمعات هناك ترادف في استخدام الجريمة المنظمة مع الجريمة المهنية وهذا ناتج عن أن غالبية الجرائم المهنية هي جرائم منظمة، فمثلا تقول (ليناسميث): أن الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية تشمل نظاما من العلاقات المحددة بالتزامات وميزات متبادلة. أما (سذرلاند وكريسي): فقد عرفا الجريمة بأنها "ارتباط لجماعة صغيرة من المجرمين لتنفيذ أنماط معينه من الجريمة" [6].

ولكن يمكن هنا أن نشير إلى بعض المفاهيم والتعريفات التي ظهرت وحاولت أن تصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهي:

أولاً: تعريف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف، 1975م.

إن الجريمة المنظمة: تتضمن نشاطاً إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد حياة الأشخاص [7].

لكن ما يشوب هذا التعريف للأسف هو عدم احتواءه على عنصرين مهمين لاكتساب الجريمة وصف التنظيم، وهما الاستمرارية والتخطيط.

وقد تكتسب الجريمة وصف الجريمة المنظمة (وفقا لتعريف اخر) إذا توافر فيها شرطين أساسيين هما:

1– شرط الخطورة، وهو ما يستفاد من أن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس (عقوبة سالبة للحرية) [8].

2– شرط التنظيم والتخطيط، وهو ما يستفاد من كون هذه الجريمة لا ترتكب إلا من مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص فأكثر، وتقوم بفعل معين ومدبر بقصد ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والقوانين الوطنية من أجل تحقيق ربح مادي أو منفعة مالية [9].

ثانياً: تعريف مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

إن "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً

من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي المراكز القيادية بالغ الدقة والتعقيد، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، بحيث يقود هذا التنظيم رئيس يدينون له الجماعة المكونة بالولاء والطاعة [10] .

ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدد من الافراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لإفتقاد الجماعة صفة التنظيم المؤسسي، مثال ذلك تكوين عصابة لإدارة مسكن مخصص للدعارة مقابل تحقيق هدف مادي وربح ولو كان لمدة زمنية طويلة، فمثل هذا النوع من الجرائم لا يندرج ضمن الإجرام المنظم ذلك أن الأخير كما يقول (محمد فتحي عيد): يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العوامل والقواسم المشتركة مثل: مؤسسة إجرامية، تنظيم دقيق، نظام يحكم عمل الجماعة، الإعتماد على إفساد بعض الشخصيات العامة، اللجوء إلى العنف أحيانا الاستمرارية مدة طويلة من الزمن، تحقيق الربح [11] .

ثالثاً: تعريف اتفاقية باليرمو عام 2000م

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000م) بأنها" الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة . وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى [12] .

وبينت الاتفاقية معنى (الجريمة الخطيرة) بقولها في المادة (2) فقرة (ب) أنها: سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد [13] .

ومن ثم فقد ستبعدت الاتفاقية الجنح والمخالفات من عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم.

رابعاً: تعريف المشرع المصري للجماعة الإجرامية

عرف المشرع المصري الجماعة الإجرامية في المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010م بقولها "هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية [14] .

خامساً: تعريف المشرع الأردني للجماعة الإجرامية

عرفت المادة (2) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م بقولها إنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو فترة من الزمن والعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [15] .

ويلاحظ على التعريفات التي أوردها المشرع المصري والأردني تشابه كبير إلى حد ما في شمول عناصر الجريمة المنظمة من حيث الاستمرارية، والمدة الزمنية، والمؤسسية، والتنظيم، والربح، ...الخ .

سادساً: تعريف معهد بحوث هيئة الجريمة في شيكاغو للجريمة المنظمة

تشمل الجريمة المنظمة مشاركة الأفراد والجماعات من الأفراد (منظمة رسميا أو غير رسمية) في عمليات تتصف بما يلي:

1- النية لارتكاب الجريمة أو الارتكاب الفعلي للجريمة.

2- التآمر لارتكاب الجريمة.

3- المثابرة للتآمر خلال الزمن أو الإصرار على التآمر عبر الزمن.

4- اكتساب القوة والمال والسعي للحصول على درجة عالية من الأمن السياسي والاقتصادي.

5- إطار إجرائي يحافظ على المؤسسات السياسية والحكومية والمجتمع على حالته الراهنة [16] .

ولكي نكون أمام جريمة منظمة نرى من وجهة نظرنا توافر العديد من الخصائص والمميزات، فمن ناحية السلوك الإجرامي المكون للجريمة يجب أن يكون هذا السلوك على درجة عالية من التعقيد والتشعب، وعلى درجة عالية من التخطيط والتنظيم، وأن يكون تنفيذه على نطاق واسع، وأن ينطوي على وسيلة من وسائل العنف، وان يكون من شأنه توليد خطر عام على النطاق الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

أما على صعيد الجناة وعددهم، فالمنظمات الإجرامية يتجاوز عددها في الغالب من جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في الجريمة العادية [17] . وبشرط أن يكون أحدهم ممن احترف الإجرام كمهنة يكتسب منها، وأن يكون على درجة

عالية من التنظيم، وأن تلتقي إرادة هؤلاء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم [18] .

المطلب الثاني:

خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وما يميزها عن غيرها

انطلاقا من التعريفات التي أوردناها سابقاً للجريمة المنظمة والإشكالات التي ما زالت تعتري هذا المفهوم في الأنظمة القانونية المعاصرة، سنستعرض أهم الخصائص والسمات التي يمكن أن تجمعها الجريمة المنظمة التي تميزها عن الأنماط الأخرى من الجرائم العادية، وهي:

1- التنظيم والبناء الهرمي المتدرج:

فلا بد من وجود نظام دقيق يبين آلية عمل المنظمة الإجرامية، ونظام يحكم علاقات الأعضاء المكونين لها من جهة، وعلاقتهم مع المنظمة الإجرامية من جهة أخرى [19] .

فالمنظمات الإجرامية ليس كلها على مستوى واحد من التنظيم فهي تتدرج من جماعات تعتمد على بناء هرمي معين يقوم على أساس العلاقات شبة العائلية إلى شبكات على درجة عالية من الدقة والتعقيد [20] .

وكل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعة التنظيمي ومكانته التنظيمية.

2- التخطيط والمؤسسية في عمل الجماعة:

فالتخطيط عنصر مهم ومؤثر في سلوك الأعضاء المكونين لشبكة الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وهذا ما يميزها عن نمط الجريمة العادية، فهي ليست وليدة انفعال شخصي أو ردة فعل معينة، أو تتم بصورة عشوائية بل على العكس تماما فهذه الجماعات تتصف بالتنظيم والتخطيط الدقيق والانضباط والتنسيق والتنفيذ [21] .

ويتطلب كل ذلك قدرا كبيرا من الذكاء والتمويل والكفاءات العالية في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والقانون وغيرها، وخبراء في مجال الأسلحة والهندسة والحاسوب.

3- العضوية المحددة والاستمرارية:

يقصد بالعضوية المحددة، اعتماد قبول الاعضاء الجدد بعد التأكد رسميا من ولائهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الجرمية، وهذه العضوية تتحدد بالعرق أو الخلفية الاجتماعية [22] .

أما الاستمرارية، فيقصد بها إمتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها، بصرف النظر عن إنتهاء عضو أو قائد أو رئيس، ومن ثم فهناك من سيحل محل الاعضاء الذين يقتلون أو يدخلون السجن وأياّ كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو إنهياره [23] .

4- جريمة تتعدى الحدود الوطنية:

فقد ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلى سرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، وهو الذي بدوره ساعد في توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة محليا إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [24] .

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م الأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية وهي:

أ- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة .

ب- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشترك في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى [25] .

5- الهدف منها تحقيق الربح وجني الأموال:

إن الكسب المادي الهائل وغير المشروع هم من أهم أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ولذلك فهي تستخدم الوسائل المشروعة والقانونية لضمان غطاء قانوني على أعمالها الاجرامية، ولأن الأرباح الضخمة المتأتية عن أنشطتها (المنظمة) لا يمكن أن تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير مشروع، لذا تلجأ هذه الجهات إلى القيام بغسل الأموال غير الشرعية أو المسروقة، مثل الأرباح المتحصلة من تجارة السلاح وبيع المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من صنوف الوسائل والأعمال التي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال أنشطة غير إجرامية [26] .

6- استخدام العنف والقوة والإجرام:

القوة والتحكم من الأهداف الرئيسة في الجريمة المنظمة، التي يمكن أن تتحقق من خلال الأنشطة الإجرامية لنمط واحد أو عدد من الانماط الإجرامية. فقد تستخدم الرشوة أو إفساد إرادة كبار موظفي الدولة مثلا، وقد تستخدم أعمال القتل أو التفجير أو القيام بأعمال إرهابية أو الترويع لتحقيق أهداف الجريمة [27] .

المبحث الثاني:

جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية

إن جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح "الاتجار بالبشر"، بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً.

فهي ترتبط بشكل وثيق بالعبودية والرق، ففي عصور ما قبل الميلاد سادت المجتمع طبقتان هما السادة وطبقة العبيد وبقيت حتى القرن التاسع عشر للميلاد، إذ أصبحت طبقة العبيد طبقة أدنى تقوم بخدمة الأسياد وباقي الأفراد والمؤسسات كالمعابد، وأصبح الوجود القانوني لهذه الطبقة ينظم العرف القائم واللوائح القانونية، خاصة في ما يتعلق بطريقة معاملة العبيد وأحقية أسيادهم فيهم على سبيل التملك [28] .

ويلحظ إلى أن المفهوم التقليدي للرق والعبودية قد بدأ بالزوال لأسباب اجتماعية وسياسية وقانونية متعددة، بل أصبح تحريم الرق والعبودية من القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي، ومن الجرائم الدولية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية، ابتداءً من الاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926م، وصولا إلى البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م [29] .

ومع نهاية القرن العشرين رصدت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في موضوع حقوق الإنسان ممارسة مهينة بحق الإنسان وإحترام آدميته، وهو ما أصطلح على تسميته "بالعبودية المعاصرة" التي تقوم على فكرة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته التي تسمى بالسخرة. ويعتبر الاتجار بالبشر أحد أهم أشكال العبودية في الوقت الحاضر وهو أكثر ما يكون في دول أوروبا الشرقية والغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية.

في ظل كل ماسبق قامت الأمم المتحدة بإنشاء مكتب خاص لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي من خلال مراقبة تنفيذ الدول المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام 2000م) [30] .

لذا، سنعالج هذا المبحث من الدراسة في مطلبين رئيسين، ففي (المطلب الأول) سنوضح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني، وأسبابه، وأشكاله. وهل جاءت الأحكام الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لعام 2009 منسجمة ومتفقة مع الاتفاقات الدولية المصادقة عليها المملكة؟

وفي المطلب الثاني، سنستعرض أركان جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها أحد الجرائم الدولية (العابرة للحدود الوطنية) وما يصاحب ارتكاب هذه الجرائم من أحكام خاصة لا تتوافر في الجرائم العادية النمطية.

المطلب الأول:

جريمة الاتجار بالبشر وأسبابها وصورها

ورد تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المادة 1/3 من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م (بروتوكول باليرمو) .

كما أورد المشرع الأردني تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009م، في المادة3 فقرة (أ) في (2، 1) .

لذا، سنعالج في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم الجريمة، وفي الفرع الثاني من المطلب سنوضح الأسباب التي تدفع للقيام بالجريمة، وفي الفرع الثالث سنعرض أهم الأشكال والصور التي يمكن أن تنبثق عن جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول:

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم [31]، وتقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا، اغلبهم من النساء والأطفال [32] .

ولكن السؤال المطروح: هل هنالك مفهوم جامع مانع لجريمة الاتجار بالبشر بحيث يمكن أن تتفق عليه معظم الأنظمة القانونية العالمية؟

جاءت المادة1/3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 (بروتوكول باليرمو) بتعريف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الآخرين أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يتضح لنا من هذا التعريف أنه يضم ثلاثة عناصر، وهي:

أولا: الفعل ويتمثل في (التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والإستقبال)

ثانيا: الوسائل المستخدمة وهي (التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ثالثا: الغرض والهدف: وتتمثل في (استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء البشرية) .

بالنظر إلى النصوص السابقة حول تعريف بروتوكول باليرمو لعام 2000م، للاتجار بالبشر فإنه يمكننا إبداء بعض الملاحظات [33] وهي:

1- وفقا للمادة الرابعة من البروتوكول، يطبق البروتوكول على أفعال الاتجار بالبشر عندما تكون الجريمة دولية (عبر الوطنية)، وبفعل جماعة إجرامية منظمة. من هنا، فالبروتوكول يستبعد كل نشاط إجرامي منظم تقوم به جماعة وتنطبق عليه مواصفات المادة الرابعة من البروتوكول إذا كان نشاطا إجراميا داخليا. لكن يقع على الدول تجريم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية وقانون العقوبات عموما [34] .

2- البروتوكول قيد الجريمة بارتكابها من قبل جماعة إجرامية ولا تقل عدديا عن ثلاثة أشخاص [35]، بمعنى المخالفة للنص أن الجريمة لو وقعت من قبل شخصين بشكل منظم ولفترة زمنية طويلة لا تعد جريمة إتجار على المستوى الدولي [36] .

3- استلزم البروتوكول حتى تعد الأفعال المذكورة آنفا اتجارا بالبشر ويعاقب عليها أن تتم بالقوة أو باستخدام القوة او غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع ....الخ . بمعنى أن استخدام الوسائل السابقة بالرضا تعد معيبة وناقصة، ومن ثم لا يعتد بها نهائيا [37] .

4- البروتوكول يميز بين البغاء الإجباري والاختياري بالرغم من أنه تبنى المفهوم بشكل واسع للبغاء الإجباري.

5- إن الأفعال السابقة يجب أن ترتكب بهدف الاستغلال. وأوردت المادة السابقة أشكالا لا حصرية من الاستغلال (نص المادة 3) . ومن ثم فالبروتوكول قد تناول استغلال دعارة الاخرين والأشكال الاخرى من الاستغلال الجنسي إذا تمت في إطار الاتجار بالبشر.

6- الاستغلال الجنسي ((Sexual Exploitation لم يرد لهذا المصطلح تعريفا او كلمة الجنس في البروتوكول ولا في أي اتفاقية دولية او صك من الصكوك الدولية، على الرغم من أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى ورد لها تعريفا، حتى في جلسات صياغة مواد البروتوكول تخلل نقاشا موسعا وخلافا حول إدراج عبارة "الاستغلال الجنسي" في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، حيث اقترحت مجموعة من الدول حذف تلك العبارة من التعريف باعتبارها محل خلاف دولي، وقد رأت المقررة الخاصة لدى الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة ان هذه العبارة عرضة لتفسيرات كثيرة يمكن ان تؤدي الى التساؤل حول المعنى الحقيقي للعبارة، وفي ما إذا كانت تتضمن كل أنشطة الجنس أم انها مقتصرة على حالات الخدمة قسرا والسخرة والاسترقاق [38] .

كما ان البروتوكول تجنب الحديث عن كيفية معالجة الدول الأطراف الموقعة لمسالة الدعارة في تشريعاتها الوطنية، مما يعني انها تركت قدرا كبيرا وهامشا من الحرية للدول الاطراف تحديد معاني هذه المصطلحات وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية وعلى اختلافها [39] .

7- لم يتناول البروتوكول العديد من الموضوعات ذات الصلة بالاتجار بالبشر مثل:

- الزواج الإجباري – التبني غير القانوني – السياحة الجنسية – العمل المنزلي الإجباري وغيرها من الموضوعات .

غير أن بعض الدول تقول أن مثل هذه الأشكال قد تكون مشمولة بعبارة " أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ... ". كما أن الدول قد تضيف أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي في تشريعاتها الوطنية، باعتبار أن نصوص البروتوكول تمثل الحد الأدنى من هذه الأشكال [40] .

8- يلاحظ على نص المادة الثالثة من البروتوكول أنها لاتجرم الدعارة نفسها باعتبار أن ممارستها وفقا لتشريعاتنا الوطنية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الوطني، ولكن البروتوكول يجرم استغلال دعارة الآخرين [41] .

أما على على صعيد القانون الوطني (قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2000م)، فجاء متفقا في اغلب المصطلحات المستخدمة مع ما جاء به بروتوكول باليرمو [42]، حيث جاء تعريفة في المادة (3) بقولها:

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

1-استقطاب اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو..إلخ.

2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة0

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

2-إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى

3- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة

4- إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى

ومن أهم الملاحظات التي ترد على تعريف القانون الاردني ما يلي:

1- استخدام مصطلح"استقطاب" بدلا من"تجنيد"، وهو مصطلح يكثر استعماله في إدارة الموارد البشرية والهدف منه استدراج الضحية بإحدى الوسائل [43]، مثل الحيلة أو الخداع أو الإكراه أو الاستغلال أو لإحدى الوسائل عموما بهدف تحقيق الربح المادي أو لتحقيق مزايا مالية معينة، وعليه، فإن فالشروع متصور في جريمة الاستقطاب بقصد الاتجار بالبشر، فهي ليست من الجرائم الشكلية وإنما بتحقيق نتيجة [44] .

2- **النقل:** أورد المشرع الأردني تعريفا للنقل في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [45]. أما نقل الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر، فيتم إما عن طريق تزوير الوثائق الخاصة بالأطفال أو النساء أو العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي أو السفر عبر دولة ثالثة لتجنب نقاط المراقبة وإجراءات التفتيش [46] .

3- الإيواء، وحسنا فعل المشرع أن جعل الإيواء من من جرائم الاتجار بالبشر، ليأتي النص منسجما تماما مع ما ورد في بروتوكول باليرمو. والمؤوي هو من يقوم بتوفير المكان الملائم لإقامة الضحية بقصد استغلالها على وجه من أوجه الاتجار بالبشر [47] .

الفرع الثاني:

أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر

كنا قد أوضحنا سابقا أن الاتجار بالبشر أو الأشخاص أضحت ظاهرة إجرامية خطيرة، التي بدأت تزداد بشكل كبير وفق تقارير الأمم المتحدة المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الدولية، لكونها تنطوي على أكثر من نشاط إجرامي في نفس الوقت، وبأشكال واتجاهات مختلفة. وهذا السلوك هو الصورة العصرية والحديثة لما كان يعرف في السابق بالرق، لأنه يمثل أحد أهم أنواع الاستغلال البشري لحياة الشخص وامتهان كرامته، وسلبه حقوقه الأساسية [48] .

وتؤكد ذات الدراسات ومعظم التقارير الصادرة، أن غالبية الأشخاص المتاجر بهم هم من فئة النساء والأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المعادلة، على الرغم من أن الاتجار يعد في الواقع جريمة دولية، لكن لا يمنع ذلك من القيام بأعمال الاتجار داخل حدود الإقليم الوطني، فيمكن لبعض الأشخاص المتاجرين نقل الضحايا (النساء أو الأطفال) من مكان لأخر داخل حدود الدولة ذاتها، ثم بيعهم لإحدى المنظمات الإجرامية [49] .

لكن ما دوافع ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة؟

في الواقع برز العديد من الأسباب والدوافع التي تقود إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أهمها:

1- الفقر والحاجة. وهو احد الأسباب الرئيسة، فالأطفال الذين يعيشون في العائلات المحتاجة هم أكثر عرضة للخطر، وهذا ما يفسر انتشار مثل هذه الجرائم خصوصا في البلدان الإفريقية والآسيوية [50] . وهو ما يظهر وبشكل واضح نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية في بلدان أوروبا الشرقية [51] .

2- انعدام العدالة في توزيع الثروات. يوجد في الغالب تفاوت اقتصادي واجتماعي، وعدم إنصاف في توزيع المكتسبات بشكل عادل، وهذا التفاوت يقودنا بشكل مباشر او غير مباشر إلى أن تقع هذه الفئات المحرومة في أيدي المتاجرين بالبشر (الأشخاص)، التي تستغل مثل هذه الظروف لصيدهم ودفعهم للقيام بأعمال رخيصة تؤدي في النهاية إلى الوقوع في أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى [52] .

3- الجشع والربح المادي. وهي من أهم العوامل التي تدفع بهؤلاء التجار للقيام بمثل هذه الأفعال، فالأرباح المتحصلة من هذه التجارة –كما قلنا في مناسبات سابقة- تقدر بمليارات الدولارات، فتجارة البشر تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد تجارة السلاح والمخدرات في وقوعها [53] .

4- الصراعات السياسية والكوارث الطبيعية. فعدم وجود استقرار سياسي في أي دولة يقود عادة لممارسة مثل هذه

الأعمال مستغلين حالة الفوضى التي تعيشها الدولة، وانتشار الحروب وبروز النزاعات خصوصا في دول إفريقيا أدى بشكل واضح إلى نمو مثل هذا النوع من التجارة من خلال استغلال حالات الزحف السكاني طلبا للأمن والسكينة في البلدان المجاورة.

5- ندرة الحصول على فرص العمل والتعليم. الملاحظ على الجهات المستهدفة هي تلك التي لديها انخفاض ملموس في مستوى التعليم، خاصة النساء والأطفال، وهذا يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للخطر وانكشافا للاتجار. مستغلين حاجتهم للمال [54] .

الفرع الثالث:

صور وأشكال الاتجار بالبشر

تتعدد الصور والأشكال التي يمكن ان تقع باعتبارها جريمة اتجار بالبشر أو بالأشخاص، نذكر منها:

أولا:الاتجار بالجنس. ويقسم إلى نوعين رئيسين هما:

1- **الجنس التجاري ((Commercial sex** والامثلة على هذا النوع كثيرة في الوقت الحاضر من أبرزها (الدعارة، والجنس الموجه الأداء مثل- وصالونات التدليك، والحانات، ونوادي التعري، ...) .

وتشير معظم الدراسات والتقارير خصوصا الصادرة عن منظمة اليونيسيف إلى أن عدد الأطفال المتاجر بهم سنويا يبلغ أكثر من 400 ألف، وبعض الدول تعتمد في تقوية إقتصادها الداخلي على أعمال الدعارة والبغاء، مثل تايلانوالأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة لدول أوروبا الشرقية التي تعد منبعا أو مصدرا لتصدير النساء إلى دول أوروبا الغربية [55] .

2- الجنس غير التجاري. مثل الزواج المبكر، الزواج الإجباري، الزواج المؤقت حسب الكتالوج.

ثانيا:الاتجار بالعمل. ويشمل هذا النوع من الاتجار الكثير من الصور مثل (العمل القسري، والسخرة، وخدمة المنازل، والاسترقاق، ....) . فقد حرص المشرع الاردني على تعدادها في المادة (1) وذلك بقوله: "ويشمل الاستغلال... السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...".

لم يعرف المشرع الاردني السخرة أو العمل الجبري، لكن المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري أوردت تعريفاً له بأنه: "يتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض ارادته"، وقد استثنى النص المذكور من العمل الجبري الصور التالية:

1. أي عمل أو خدمة بمقتضى القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية.

2. أي عمل أو خدمة يعد جزءاً من الالتزامات المدنية للمواطنين في بلد يحكم نفسه.

3. أي عمل أو خدمة يؤديها نتيجة إدانة حكم قضائي، بشرط أن ينفذ العمل أو الخدمة تحت إشراف ومراقبة السلطات العامة، دون تسليم الشخص المعني لأفراد أو شركات أو أشخاص معنوية خاصة.

4. الأعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة كالحرب، والزلازل، والمجاعة، والفيضانات وغيرها [56] .

وهنالك الكثير من التطبيقات القضائية في كافة الأنظمة القانونية حول العمل القسري باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر، منها تلك التي عرضت على القضاء الأمريكي بشأن العمل الجبري قضية تتمثل وقائعها في قيام شركة زراعية في فلوريدا باستغلال أكثر من سبعمئة عامل من المكسيك وغواتيمالا في جني الحمضيات، حيث استخدم رب العمل التهديد بالقوة لإجبارهم على العمل مقابل أجر ضئيل وأحياناً دون دفعه، وقد أدان القضاء الأمريكي الأخوة Ramos أصحاب الشركة عام 2000م، بجريمة الاتجار بالبشر في صور العمل الجبري [57] .

وأيضاً قضية (Paulette) التي تتمثل وقائعها في قيام Paulette وهو -مواطن مكسيكي أصم يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية- بتجنيد عمال صم وبكم في المكسيك وترحيلهم إلى الولايات المتحدة بطريق التهريب أحياناً، وذلك بتقديم وعود لهم بتوفير فرص عمل وحياة فضلى لهم، وعند وصولهم يتولى أفراد عائلة Paulette بحجز وثائقهم وإجبارهم على بيع الإكسسوارات في شوارعNew York ، حيث يعملون ساعات طويلة لتوفير 600 دولار أسبوعياً لرب العمل، مدعمة بعقوبات قاسية يوقعها رب العمل منها الضرب، الصعق الكهربائي، والاعتداء الجنسي، وتحمل العمال ذلك كله بسبب عدم وجود مأوى لهم، وخوفهم من نتائج إقامتهم غير الشرعية.

وكشفت التحقيقات عن وجود سبعة وخمسين عاملاً، منهم اثنا عشر طفلاً كانوا مكدسين في شقتين، ومعهم مبلغ خمسة وثلاثين ألف دولار نقداً عوائد تجارتهم لصالح Paulette الذي كان يجني سنوياً ربحاً قدره مليون دولار، وترتب على ذلك إدانة أفراد عائلة Paulette بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لاستغلالهم بواسطة العمل الجبري [58] .

ثالثا:الاتجار بالأطفال. وهذه الجريمة على قدر عال من الأهمية والخطورة بسبب مساسها بالحلقة الأضعف في المجتمع وهم الأطفال، ويتخذ صور الاتجار بالأطفال العديد من

الصور، منها: (الاستغلال بهدف توزيع المخدرات، والنزاعات المسلحة، والانشطة الإجرامية، والاعمال الإباحية [59]) .

ومن الصور المستشرية حديثا ولها تجارة رائجة ومربحة الاتجار بالاطفال من أجل نزع أعضائهم البشرية وبيعها، وهذا ناجم عن التخصص في سلوك المنظمات الاجرامية والتطور التقني وانتشار العولمة في الوقت الحاضر [60] .

وقد استشعر واضعو بروتوكول باليرمو لعام 2000م، خطورة الموضوع، فجاءت (المادة الثالثة) المتعلقة بتعريف الاتجار بالبشر متضمنة مسألة"نزع الأعضاء البشرية" [61] .

كما أكد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين المؤرخ في 25 أيار/ 2000م ودخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002م.

أ. يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

ب. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [62] .

المطلب الثاني:

أركان جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها

قامت الاردن بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009م، كغيره من الدول التي صادقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لسنة 2000م، الذي يضم سبع عشرة مادة قانونية [63]، بهدف منع الاتجار بالاشخاص ومكافحته وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وكذلك حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم [64] .

وقد تضمن القانون قواعد التجريم والعقاب في المواد (8-15) كعقوبات مستحقة على من يرتكب الافعال الواردة في المادة 3و4 من القانون ذاته.

لذا، يتطلب لوقوع مثل هذا النوع من الجرائم ثلاثة عناصر أو أركان هي: ركنا ماديا وركنا معنويا، فضلا عن ركن مفترض يتمثل في محل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان أو على الاشخاص.

الفرع الأول:

الركن المفترض (الإنسان الحي)

يستفاد من نص المادة الثالثة من القانون الاردني التي عرفت الاتجار بالأشخاص "بأنه جريمة الاتجار بالانسان.." ومن ثم فإن محل الجريمة هو الإنسان الآدمي الحي (على قيد الحياة) [65]، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت. وهنا لا بد من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجريمة، فمحل الجريمة هو كيانها المادي، أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ذلك ان المشرع عندما يتدخل بالعقاب فهو يهدف من وراء ذلك حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية [66] .

الفرع الثاني:

الركن المادي

يعرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود [67] .

وهو بهذا يتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي:

أولا:النشاط الإجرامي: ويتمثل في عدة أشكال، منها (الاستدراج والنقل والتنقيل والترحيل والإيواء والاستقبال والاختطاف) . ونعتقد أن الهدف من تعداد صور للنشاط الإجرامي توسيع نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنضوي تحت الاتجار بالأشخاص، ولا يشترط إتيان جميع الأنشطة المذكورة بل يكفي القيام بحالة واحدة .

وهنا نشير وبوضوح إلى أن المشرع الأردني ابتعد عن استخدام مصطلح (تجنيد) الذي أستخدمه البروتوكول، مما ينشأ عنه لبس وغموض عند تطبيق نصوص القانون [68] .

اما مصطلح استدراج، فهو يأتي بمعنى التطويع دون الحاجة لاتباع وسيلة إكراه من قبل الجاني، فالأخير يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة مثل الإغواء أو التغرير، ويكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان لآخر دون أكراه.

وقد ورد هذا المصطلح في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في باريس عام 1910م، المعدلة بموجب البروتوكول لعام 1948م، فمثلا إعلانات الوظائف الخاصة بالفتيات للحصول على عمل ومزايا مالية عالية يتوجهن بأنفسهن إلى هذه المكاتب ومن ثم يتم استدراجهن إلى أماكن العمل المخصصة ليحدث عنصر المفاجأة، فطبيعة العمل تعمل على إرغامهن على تعاطي الدعارة مثلا أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة.

أما مصطلح نقل الأشخاص، فهو يعني نقل الأشخاص من

مكان لآخر داخل الحدود الوطنية أوعبرها، وبعض الفقهاء يرون أن النقل يكون الضحية أو برضا القيم عليها، أما إذا اقترن بالقسر والإجبار، فعندها يسمى (ترحيلا) [69] .

ومن أمثلة هذا النوع من النقل ما حدث لأم أوكرانية واسمها (أيلينا) وهي أم لطفلين عندما نقلت من بلدها الأصلي إلى دولة ألمانيا بطريقة غير شرعية لقاء عملها خادمة في أحد المنازل لقاء أجر قليل، لتفاجأ عند وصولها مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات يقدمن خدمات جنسية لعشرات الرجال [70] .

أما مصطلح ترحيل الأشخاص، فقد استخدم لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارتبط بشكل وثيق بالقسر أو الإكراه [71]، ومعنى ترحيل الأشخاص في سياق تطبيق هذا القانون: إبعاد الأشخاص قسرا أو نقلهم من مكان لآخر داخل الحدود الوطنية وبالإرادة المنفردة للجاني مع انتفاء إرادة الضحية أو ذويه [72] .

مما تقدم، نجد أن مشرعنا الأردني حرص كل الحرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، فهي ليست جريمة واحدة، لكنها جرائم متعددة تقع بأفعال متعددة وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام جريمة مستقلة بذاتها بحق مرتكبها، ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك بعض الأفعال هي بحد ذاتها أفعال مساعدة لإتمام النشاط الجرمي، لكن المشرع الأردني جعل منها أفعالا أصلية في جريمة الاتجار بالبشر.

وقد أخذ مشرعنا بنظرية الجرائم المتلازمة، بمعنى لو أن (أ) قام باختطاف الضحية أو استدراجها، ثم قام (ب) بنقلها أو ترحيلها إلى (ج) وقام الاخير بتوفير مكان السكن الدائم لها. ونجد ان المشرع اعتبر كل فعل من افعال الجناة فعلا أصليا لان الجميع هدفه استغلال الضحية، فالجرائم المتلازمة هي التي تكون كل منها مستقلة ولكن توجد بينها روابط [73] .

ثانيا: الوسيلة المستخدمة

كرس المشرع الأردني قاعدة مهمة، في المادة (13) من قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2009م، وهي (عدم الاعتداد بموافقة المجني عليهم أو المتضررين أو الضحية) [74] .

والغاية من ذلك هو التمييز بين الضحية في جرائم الاتجار بالبشر وغيرها من مرتكبي بعض الجرائم.

والوسائل التي ينتفي فيها رضا الضحية كثيرة، منها: استعمال القوت أو التهديد باستعمالها، أو اللجوء للعنف أو الاحتيال، أو الاختطاف أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية .... وهو بذلك يميز بين نوعين من الوسائل: وسائل قسرية ووسائل غير قسرية.

ثالثا: المنفعة والربح المادي

هي موضوع النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة الثالثة وفي تعريف الجماعة الإجرامية (مقابل تحقيق منفعة مادية أو لنيل مزايا)، وهذه المنفعة قد تكون مادية كالنقود أو المصوغات الذهبية أو كسبا معنويا مثل التعيين أو الترقية ... ولا يشترط لتحقق النشاط الجرمي أن يكون الحصول على المنفعة حالا، بل يجوز فيها الوعد .

وبالرجوع إلى نص المادة (3) من البروتوكول نجد أن النص قد بدا خاليا من تحديد مقابل القيام بالفعل الجرمي المكون للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر، وفي رأينا نجد أن هذا يعزى إلى أن اصطلاح (الاتجار) مشتقة من المتاجرة وهذه الأخيرة معناها القيام بعمل تجاري، والعمل التجاري هو العمل أو النشاط الذي يهدف من وراءه الشخص تحقيق الربح والكسب [75] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

أولا:القصد العام.

تعد جرائم الاتجار بالبشر او بالأشخاص من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها القصد الجرمي العام بعنصري العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها وان تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية يشكل جريمة اتجار بالبشر يعاقب عليها القانون.

ثانيا: القصد الخاص (استغلال الأشخاص لأعمال غير مشروعة) .

لا يكفي توافر عنصري العلم والارادة لتحقق جرائم الاتجار بالبشر، بل لا بد من أن تقترن بالقصد الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع الوطني في المادة (3/أ-2) بقوله ....متى كان ذلك بغرض استغلالهم .... لكن المشرع على غرار نص البروتوكول لم يعرف الاستغلال بشكل عام ولا الاستغلال الجنسي، وهذا برأينا مرده إعطاء هامش من الحرية والاجتهاد للمشرع الوطني لأن يشمل في نطاق التجريم للإتجار بالاشخاص اكبر قدر ممكن من الأفعال، وحسنا فعل مشرعنا عندما عدد صورا وأنواعا للافعال التي يمكن ان تشكل مجتمعة أو منفردة جرائم الاتجار بالاشخاص.

لكن هل نص المشرع الأردني صراحة على عقوبة الشروع في ارتكاب أي من أنشطة الركن المادي المكون لجريمة

الاتجار بالبشر في القانون الأردني؟

نصت المادة الخامسة من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي جاء فيها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

1. الشروع في ارتكاب.....

2. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين.....".

وقد نظم المشرع الأردني أحوال الشروع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، وآخر تعديلاته بالقانون المعدل رقم 8 لعام 2011م، في المواد من (68-71) . وجاء نص المادة (1/71) " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الأحوال التي ينص القانون عليها صراحة" . وبموجب هذا النص نجد أن جريمة الاتجار بالبشر وفقا لنص المادة (8) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني (وهو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات) نصت على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

أما المادة (9) من القانون نفسه نصت على" على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:

أ-ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

ب-ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1-إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها 0

2- إذا كان من بين المجني عليهم إناث او ذوي إعاقة.

3-إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

5-إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

6-إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.

7-إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8-إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) .

إذن هنالك عقوبة على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وهو ما يستفاد ضمنيا من النصوص السابقة، وإن كنا نحبذ النص صراحة كما فعل المشرع السوري في المادة (12) الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص " يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

المبحث الثالث: سبل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

بدأ المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة بإيلاء موضوع جرائم الاتجار بالبشر أهمية واسعة، وذلك بإقرار بعض الإعلانات والصكوك الدولية ذات الاهتمام التي كان آخرها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.

وبطبيعة الحال، فقد سبق إقرار هذا البروتوكول تبني وإقرار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع نفسه مثل: اتفاقية مناهضة الرق لعام 1926م، والاتفاقية المكملة لعام 1956م، واتفاقية عام 1956م الخاصة باستغلال الاتجار بالنساء والآخرين وغيرها من الاتفاقيات الدولية [76] .

وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جهود المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وفي المطلب الثاني اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تبدو أهمية هذه الجهود في أنها تضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوافر سبل الحماية لهم وتوعيتهم وتبصرتهم بحقوقهم الإنسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزء من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها شيئا [77] .

وقد تضمنت العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بموضوع حقوق الانسان نصوصا صريحة تحظر بشكل عام استغلال الإنسان وإذلاله، وخصوصا في موضوع الرق والعبودية (الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لعام 1926م) الذي كان محلا لادانة واسعة في المجتمع الدولي، ومع اندثار هذا النوع من الرق والعبودية إلا أن عصرنا الحاضر يشهد ممارسات شبيه بالرق والعبودية مثل دعرة النساء والاطفال والاتجار بهم[78] .

وبعد قيام الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الإنسان، ففي ديباجة الميثاق ركزت على أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي [79]، ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948م الذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع صوره[80].

ثم اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1949م، الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة، التي حلت محل الاتفاقات السابقة الخاصة بتجارة الرقيق الابيض لعام 1904م، والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام 1921 وغيرها[81].

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977م، فقد أشار بوضوح أيضا إلى" وجوب أن لا يخضع أحد للرق، وأن الرق وتجارة الرقيق بكافة أشكاله يجب أن تلغى[82] .

وكان لمنظمة العمل الدولية دور بارز في محاربة السخرة والعمل القسري والقضاء عليها تدريجيا، حيث أقرت العديد من الاتفاقات في هذا الصدد، أولها اتفاقية عام 1930م، التي هدفت إلى تحريم السخرة أو العمل الإجباري[83]، كما قامت المنظمة في عام 1957م بتبني الاتفاقية رقم (105) التي اوجبت على الدول الاطراف حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة او العمل القسري، ودعت الى وجوب اتخاذ تدابير فاعلة لكفالة الالغاء الفوري والكامل للسخرة والعمل القسري.

والواقع أن هذا الامر قد تم تأكيده فيما بعد في كثير من المواثيق الدولية من أبرزها، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام لعام 1990م [84] .

ومن الاتفاقات الدولية ذات الصلة كذلك، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[85]، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام 2000م [86] .

اما التطور الحديث، فيبرز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نظامها تجريم الاتجار بالبشر باعتباره جريمة ضد الإنسانية [87] . كذلك أدت كثير من المنظمات الدولية المتخصصة دوراً هاماً في محاربة الاتجار بالبشر مثل: منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف [88] .

واخيرا، تم تتويج هذه الاعمال باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، ومن أهمها: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة لعام 2000م [89] .

والمتمعن بالاتفاقات الدولية الأخيرة جيدا يلاحظ تغير الاتجاه بشكل عام من منظور الجريمة والعقاب نحو تعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص المتاجر بهم (الضحايا) . فالاتجار ينتهك الكثير من الحقوق الأساسية للضحية، مثل حقه في الحرية والحركة والأمن الشخصي وحقه في تقرير مصيره، وكذلك حقه في مسكن آمن ولائق، كما أن الاتجار يجعل الضحية عرضة للرق والتعذيب والمعاملة القاسية اللانسانية.

فالاتجار كما يصفه (هارولد كه) المساعد السابق لوزير الخارجية الأمريكي للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل " انه عمل يتعارض مع الرسالة العالمية لحقوق الإنسان" [90] . فهو – هارولد– يشير إلى أن من يقوم بأعمال المتاجرة ينتهكون في الواقع الحقوق المحمية بموجب الإعلان، فهم من خلال أفعالهم وإعمالهم، ينكرون حقيقة ان الأفراد ولدوا احرارا ومتساويين في الكرامة والحرية، كما أنهم لا ينتهكون فقط حقوق الضحايا، بل ينتهكون الحدود، وقوانين الهجرة، والعمل والأهم من كل ذلك قوانين الأخلاق والضمير الإنساني [91] .

أيضا أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الانسانية للضحايا الذين تتم المتاجرة بهم وخصوصا الأطفال والفتيات [92] . فهذه المبادئ لها أهمية كبيرة بلا شك ذلك، لأنها تؤكد الأهمية التي يتوجب مراعاتها فيما يخص حقوق الضحايا، عندما تقوم الدول او الجهات ذات الصلة داخل الدول بالعمل على منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين.

وفي عام 2002م، قدم المفوض السامي لحقوق الانسان تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المبادئ والتوجيهات المقترحة الخاصة بالحقوق الانسانية لضحايا الاتجار، وقد تضمنت هذه الوثيقة أكثر من أحد عشر توجيها تعالج موضوع دعم وتعزيز حقوق الضحايا، وتحديد هوية الضحايا والمتاجرين، والمسائل المتعلقة بالبحث والتحليل والتقييم والنشر، وضمان الإطار القانوني المناسب للعمل،

وحماية ومساعدة الضحايا في الحق بالحصول على سبل العلاج وغيرها من التوجيهات [93] .

من جانب آخر، قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان الآن) في عام 2004م، بإنشاء مقرر خاص بالاتجار لمدة 3 سنوات تكون من ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسالة الاتجار وحماية حقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها، وتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات [94] .

ولكن أصبحت الحاجة الآن ماسة لإدخال هذه المبادئ والقرارات –وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية إنما ملزمة أدبيا– في القوانين والتشريعات والسياسات، خاصة ما نلحظه على الصعيد الدولي ان هذه الوثائق قد تم تبنيها على شكل توصيات [95] .

المطلب الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م

يعد مجلس أوروبا من أهم الأجهزة الفاعلة في مجال حماية حقوق الانسان على المستوى الاوروبي، الذي يضم في عضويته حوالي ست وأربعين دولة من ضمنها جميع دول الاتحاد الأوروبي [96] .

ونظرا للتزايد الملحوظ في جرائم الاتجار بالبشر على مستوى القارة الاوروبية عموما وخصوصا دول أوروبا الشرقية منها، فقد استشعر المجلس ضرورة تشريع وثيقة ملزمة قانونا تتعدى مسالة اصدار التوصيات والمقترحات.

من هنا، فقد دعى المجلس وبالتعاون مع هيئة الامم المتحدة ومنظمة الامن والتعاون الاوروبية، إلى الاسراع في ابرام اتفاقية اوروبية جديدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر [97] .

تقع الاتفاقية في مقدمة وعشرة فصول، تتناول موضوعات عديدة مثل: الغرض من الاتفاقية ونطاق التطبيق ومبدأ عدم التمييز وبعض المصطلحات والتعريفات، وموضوعات المنع والتعاون الدولي، وتعزيز حقوق الضحايا مع ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين، والقانون الجنائي الموضوعي، ومرحلة التحري والتحقيق والملاحقة، ووضع آلية للرقابة على تطبيق وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ومسألة تعديل الاتفاقية والأحكام الختامية لها [98] .

وتميزت الاتفاقية بفعاليتها في التطبيق وهذا مستوحى من الاسم، حيث استخدمت مصطلح "Action" أي العمل، وهذا يدل على أن الاتفاقية لا تركز على التدابير التشريعية فقط، بل على مسؤولية الدول الأطراف في العمل على ارض الواقع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر [99] .

كما أنشأت الاتفاقية جهازا وآلية للمراقبة ولضمان التنفيذ من قبل الاطراف المتعاقدة، على عكس البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام 2000م، الذي خلا تماما من هذه الألية لضمان حسن التنفيذ.

وهذا الجهاز المتضمن في الاتفاقية يسمى مجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشر GRETA لمراقبة حسن تنفيذ نصوص الاتفاقية، ويتألف من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء ولا يزيد عن 15 عضوًا، يتم اختيارهم من قبل الدول الاطراف، ويتعين ان يكونوا خبراء ومن الاشخاص المؤهلين والمدربين في مجال حقوق الانسان والاتجار بالبشر [100] .

وكان من الواضح أن التوجه في الاتفاقية الأوروبية هو حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، حيث تم تأكيد ذلك في ديباجته، وبعض النصوص الأخرى التي أشارت إلى أهمية تعزيز الحماية، وتطوير المعايير بهذا الخصوص، في حين نجد أن موضوع البروتوكول ينصب فقط على منع الجريمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة المقررة [101] .

بالرغم من الكرم الذي قدمته الاتفاقية في إطار منح الحقوق والرعاية والمساعدة للضحايا، إلا أنها لم تغفل الدور المنوط بسلطات العدالة الجنائية لملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، بالتعاون مع الأجهزة المختلفة والضحايا انفسهم (المساعدة القضائية من قبل الضحايا) [102] .

وفي إطار التحقيق والملاحقة والقانون الإجرائي الواجب التطبيق، نجد أن الاتفاقية قد أفردت لذلك فصلا خاصا هو الفصل الخامس [103]، فالاتفاقية توجب على الدول الأطراف القيام بالتحقيق والملاحقة دون الحصول على تقرير او شكوى من قبل الضحية [104]، كما أن الاتفاقية تكفل للضحية عند عودتها الى بلدها الأصلي أن تتقدم بشكوى للدولة الأم التي تقوم الأخيرة بمخاطبة الدولة التي حصل فيها الجرم للقيام بما هو مناسب في هذا الصدد [105] .

اما في إطار الاختصاص الاقليمي، فنجد ان الاتفاقية قامت بتوسيع نطاق الاختصاص ليشمل الحق في الملاحقة وفقا لمبدأ الإقليمية والجنسية معا، كما أعطت الحق في الملاحقة حتى بالنسبة لعديمي الجنسية إذا ما كان له مكان إقامة معتادة في بلد ما [106] .

وفي موضوع حماية الأطفال ضحايا الاتجار، فقد قررت لهم الحماية في مختلف المجالات منها: في ما يتعلق بتدابير المنع من خلال اتباع سياسات خاصة بالاطفال لتقليل حالات الاستضعاف لديهم التي تكون سببا للاتجار بهم، ومنها ما يتعلق

بتدابير الحماية حسب ما ورد في المادة 10 الفقرة 3 التي تؤكد على انه في حال لم يتم التاكد من عمر الطفل اتخاذ تدابير حمائية وقائية الى حين التاكد من عمرة فعلا .

أما في مجال تقديم المساعدة والتعافي فنقصد هنا التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة ادماجة بالمجتمع عن طريق اعادة توطينه هو وعائلتة اذا كانت هناك مصلحة للطفل.

وفي مجال التجريم، فقد غلظت العقوبة بحق المتاجرين إذا كانوا من فئة الأطفال، حيث أكدت المادة (24) من الاتفاقية أن "الاتجار بالأطفال يعد ظرفا مشددا يستدعي تطبيق أشد العقوبات بحق مرتكبيه" .

وخلاصة ما سبق، نجد أن اتفاقية مجلس اوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م، جاءت ملبية للمتطلبات الوطنية والدولية، كما انها قامت بسد كثير من الثغرات الواردة في البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام 2000م، واضعة إطارا قانونياً عاماً وشاملاً لحماية الضحايا ومساعدتهم .

خاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة بالغة الأهمية، وهي تلك المتعلقة بجرائم مكافحة الاتجار بالبشر، في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000م، واتفاقية مجلس أوروبا للعمل لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م.

وحتى يتم إنجاح هذا الموضوع، لا بد من تضافر الجهود وتكاتفها والتنسيق المستمر الدائم من جانب الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة التي إستشرت بشكل كبير في مجتمعاتنا.

ففي بداية بحثنا، عرضنا لمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإشكالية التي تعتري المفهوم والماهية، فلا يوجد هنالك إلا اتفاق بسيط على محددات التعريف، كما عرضنا للسمات والمميزات للجريمة المنظمة التي لا تتوافر في أي نوع من انواع الجرائم الأخرى. ومن خلال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية انتقلنا الى أحد هذه الانواع وهي جرائم الاتجار بالاشخاص التي لم يتضمن البروتوكول ولا القانون الداخلي تعريفا جامعا، وانما عرفها بمناسبة ذكر بعض الجرائم المرتبطة بها مثل الاستغلال الجنسي والاستغلال لغايات الدعارة والاختطاف وغيرها من الصور.

فالاتجار بالبشر هو من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتحتل مركزا متقدما في تصنيف عالم الجريمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، لذا اتخذ القانون الدولي منها موقفا حازما وصارما، نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، فهي جريمة دولية تتوافر فيها كافة العناصر والأركان الخاصة بالجريمة، وطالبت الهيئات الدولية الدول الاطراف بتضمينها في التشريع الداخلي الوطني باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها.

لقد كان لاقرار بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م، نقلة نوعية وقيمة مضافة في تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، والعمل على تعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق باحترام الحقوق الاساسية للافراد.

وعلى غرار ذلك تكللت الجهود الأوروبية بالنجاح، خاصة بين دول الاتحاد الأوروبي، باقرار اتفاقية مجلس اوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م، التي جاءت بشكل مختلف عما ورد في البروتوكول الذي كان يركز على المجال العقابي والجنائي دون الاهتمام بالمنظور الإنساني، الذي عكسته اتفاقية مجلس اوروبا، وهي إضافة نوعية جيدة تنظر للموضوع من زاوية احترام كرامة الإنسان وأدميته، التي أقامت نوعا من التوازن بين التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وبين متطلبات الحقوق الانسانية للمتضررين او الضحايا .

التوصيات

لما كانت جرائم الاتجار بالبشر تندرج ضمن الجريمة المنظمة، يتم ارتكابها بعمليات معقدة عابرة للحدود، فإنه يبدو مناسباً لتفعيل مكافحتها قيام تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة في الدول المعنية، على أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المختلفة، مثل: تبادل المعلومات وشهادة الأفراد والخبرة الفنية.

توافر التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الظاهرة وأهمها ما يلى:

1- ضمان الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الإساءات الجسدية والجنسية وانتهاكات حقوق العمال.

2- التحقيق مع مرتكبي الإساءات البدنية والجنسية وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم.

3- فرض عقوبات على وكالات التوظيف وأرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العاملات.

4- تفعيل التزامات الأردن تجاه الاتفاقات الدولية المصدق عليها فى مجال العماله المهاجرة والوافدة واتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال ومن فى حكمهم من خدم المنازل .

الهوامش

(1) أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الجريمة المنظمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، ص89-90.

(2) النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، ص5.

(3) Report: Measures to combat Organized Crime- Department of Justice- Canada- Feb,2004, p.2

(4) زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، ص5.

(5) البداينة، التقنية والجريمة المنظمة، ص 181-215.

(6) Lind smith, Alfred R. Organized Crime, in the Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol, 217. Sep, 1941, p.p 119-127.

(7) راجع أعمال المؤتمر الخامس للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جنيف.

(8) راجع: الفقرة (ب) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. الوثيقة الصادرة رقم (A/RES/55/25)، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)، الدورة رقم (55)، تاريخ 15/تشرين الثاني/2000م.
وللمزيد انظر موقع جامعة مينيسوتا على شبكة الانترنت:
www1.umn.edu.jo/humanitrs/arab/corgcri.html.

(9) راجع الفقرة (أ)، من المادة الثانية، المرجع السابق.

(10) ندوة (مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية)، ص38.

(11) عيد، الإجرام المعاصر، 1999م.

(12) انظر المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق .

(13) المادة (2) الفقرة (ب)، المرجع السابق.

(14) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (18) مكرر تاريخ 2010/5/9م.

(15) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (4592)، تاريخ 2009/3/1م، ص920.

(16) ITT Research Institute/ Chicago/ Crime Commission/ Washington/ 1974, p.264

(17) تباينت التشريعات واختلفت حول عدد الجناة المطلوب توافرهم لإطلاق وصف الجريمة المنظمة المرتكبة فهنالك قوانين لم تشترط عددا محدودا مثل، القانون السويسري. وهنالك قوانين اشترطت وجود ثالثة أشخاص فأكثر، مثل قانون العقوبات الإيطالي. وهنالك من حددها بعشرة أشخاص فأكثر مثل القانون النمساوي.
راجع: القحطاني، الجريمة المنظمة، ص57.

(18) الصيفي، الجريمة المنظمة: التعريف والانماط والإتجاهات، ص 30، 29.

(19) القحطاني، مرجع سابق، ص 50، 49.

(20) زاهر، مرجع سابق، ص14.

(21) داوود، الجريمة المنظمة، ص38.

(22) البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ص9.

(23) البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ص201.

(24) القحطاني، مرجع سابق، ص 51.

(25) انظر المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000م)، مرجع سابق .

(26) البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص202.

(27) البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مرجع سابق، ص9.

(28) سيد، جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ص7.
وللتوسع في دراسة نشأة ظاهرة الاتجار بالبشر وأسبابها، راجع الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر بالاشخاص، ص344.

(29) مجموعة الإتفاقات الدولية، رقم الوثيقة: XIV,VOL1 A.94. PART1, ص 279.

(30) UNGIFT وهو مكتب خاص بمكافحة الاتجار بالبشر أنشأته الأمم المتحدة في الأونه الاخيرة. www.ungift.org ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات www.unodc.org

(31) تعد وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا سنويا حول موضوع الاتجار بالبشر. يمكن مراجعة موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت: www.state.gov/documents. organization

(32) United Nation, Common Human rights, statement, integration of the human rights of woman and the gender perspective. U.N.DOC.E/CN.4/NGO/40

(33) See DR. MOHAMAD Matter , the status of Anti-Trafficking legislation: An International and Comparative prospective, july,17, 2007,p.23

(34) مثال ذلك: البرازيل، حيث يتم تشغيل حوالي 100ألف أمراو وطفل في أعمال الدعارة سنويا، وما يقرب على 40ألف طفل يباعون ويشترون للعمل في الخدمات المنزلية والزراعية، وأيضا دول شرق اسيا.

(35) انظر نص المادة (2) من اتفاقية الجريمة المنظمة، مرجع

سابق.

(36) انظر نص المادة (4) من البروتوكول باليرمو لسنة 2000م. مرجع سابق

(37) انظر المادة (3) من البروتوكول . وللمزيد انظر الدكتور محمد مطر، مرجع سابق، ص2-3.

(38) مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ص 145.

(39) انظر الفقرة (64) من الأعمال التحضيرية للبروتوكول . مرجع سابق

(40) DR.Mohamad Matter, Ibid,p.3
وللمزيد حول هذا الموضوع: انظر د.مخلد الطراونة، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، الدوحة، 12-15/أذار/2008م.

(41) انظر قانون حماية الاتجار بالبشر، في الولايات المتحدة الأمريكية.See l.s No#SMSO8 2002 / 0024/SK وللمزيد حول فحوى الموضوع: انظر الدطتور مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

(42) انظر المادة 3/أ فقرة (2، 1) من فانون منع الاتجار بالبشر الاردني، مرجع سابق.

(43) قرا محكمة التمييز الاردنية رقم 2006/1150 تاريخ 2007/7/11.

(44) الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها، منشورات الحلبي، ص172.

(45) انظر المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم 1988/11م، ص7 " نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من مكان لاخر داخل المملكة وخارجها".

(46) سلمان، التزامات الاردن بموجب بروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة، 2011، ص52-53.

(47) دويكات، مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية، الاردن.

(48) Democracy and Global Affairs, the facts about Human rights, Trafficking for forced Labour. See also the U.S Status Departments 2006-2007

(49) The human Smuggling and trafficking center fact sheet, Distinction between human smuggling and human trafficking, Jan, 2005,p.1

(50) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، 2009م، ص xvii-xix .

(51) خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالاطفال، ص9.

(52) البداينة، الاتجار بالبشر: الاسباب والعوائق، ص11.

(53) البداينة، المرجع السابق، ص12-13.

(54) خضور، مرجع سابق، ص9. وكذلك البداينة، مرجع سابق، ص11.

(55) للمزيد حول الموضوع انظر: مطر، محمد المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالابشر، مرجع سابق، 19-2008/7/21م.

(56) نص المشرع الأردني في المادة (1) من قانون منع الاتجار بالبشر على مصطلح (السخرة/ الخدمة قسرا) وهي تنطبق تماما مع ما ورد في المادة (3) من البروتوكول باليرمو لعام 2000م.

(57) انظر قرار المحكمة الأمريكية، على موقع شبكة الانترنت التالي:
http://www.dol.gov/_sec/newsletter/2012/20120705.htm

(58) قضية Paulette وهو مواطن مكسيكي، المرجع السابق .

(59) خضور، مرجع سابق، ص10.

(60) الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الامم المتحدة لعام 2000م واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005م، ص 178.

(61) انظر نص المادة (3) من البروتوكول (نزع الأعضاء البشرية).

(62) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (أ) (ب) من المادة (الثانية). وللمزيد انظر الموقع الالكتروني للاتفاقية:
http://www.observatoire-enfance.nat.tn/images/ /protocole_facultatif /internationale legislation _prostitution_ar.pdf

(63) التزم المشرع الأردني في كثير من النصوص القانونية بما جاء في القانون النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر. انظر مطر، ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ص545.

(64) انظر نص المادة (2) من القانون الاردني وكذلك المادة (2) من بروتوكول باليرمو لعام 2000م.

(65) الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص102.

(66) ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، ص121.

(67) السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص281.

(68) استخدم هذا المصطلح في كل من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام (2000م) البند رقم (1590) . وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (225-4-1) التي أضيفت بالقانون رقم 2003/239م وكذلك اتفاقية المجلس الاوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005م.

(69) قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، ص192.

(70) هذه القضية منشورة على موقع منظمة العمل الدولية (IOL) . www.iol.org
Travail force: Exploitation travail Trafficking

(71) بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 425.
(72) قوراري، مرجع سابق، ص 194.
(73) حومد، أصول محاكمات الجزائية، ط4، ص476.
(74) انظر نص المادة (13) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لعام 2009م.
(75) التجارة لغة: حرفة التاجر، وما يتجر به. والتجارة: ممارسة البيع والشراء، المعجم الوجيز، ص72.
(76) علوان، الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط1، ص 197-207. وكذلك انظر: فؤاد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية، ط1، ص132-136.
(77) المر، تدابير منع الاتجار بالبشرفي إطار منظومة حقوق الانسان في دولة الامارات العربية المتحدة، ص3.
(78) علوان، مرجع سابق، ص197-200.
(79) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، ونص المادة الأولى والمادتين الخامسة والخمسون والسادسة والخمسين منه .
(80) تنص المادة (4) على انه" لا يجوز استرقاق أو إستعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها" . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
(81) المر، محمد عبدالله، مرجع سابق، ص3. علوان والموسى، مرجع سابق، ص197-203.
(82) انظر المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977م.
(83) انظر علوان، مرجع سابق، ص202-203.
(84) علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان، 2005م.
(85) انظر حقوق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على موقع جامعة مينيسوتا الامريكية: www1.umn.edu.jo/ humanters/Arabic.html
(86) انظر نصوص البروتوكول باليرمو لعام 2000م، جامعة مينيسوتا الامريكية، المرجع السابق.
(87) للمزيد حول التفاصيل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية . انظر الطراونة، مخلد، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية .
(88) المر، مرجع سابق، ص4-5.
(89) دخل بروتوكول باليرمو لعام 2000م، حيز النفاذ في 25/ديسمبر/2003م، ووقع عليه قرابة 117 دولة وصادقت قرابة 116دولة. للمزيد انظر مجموعة/سلسلة الاتفاقيات الدولية على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت .
(90) انظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م. انظر: فؤاد، مرجع سابق، ص98-117. وكذلك، أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 20-24.
(91) See Testimony of Harold Koh, Assistant Secretary of state befor the house of commons, on International Relations, 106th cong, 2.1999, Assessing the success of the united nations Protocol to Prevent Trafficking in persons, 2003, supra note 134, p.2-3.
(92) See some of the General Assembly Resolutions in the regard such as Trafficking in woman and Girls.G.A.Res/57/176, U.N GAOR,57,THE.Sess,102,Jan30,2003
(93) See also about this Alexandra Amiel, Supra note 44.p.13, and also, Recommended Principles and Guidelines on human rights and human Trafficking, report of the U.N high Commissioner for human rights , U.N, Doc,E/2002/68/Add.1. May20,2002
(94) See Commission on Human Rights, Special Reporter on Trafficking in Persons, Especially in women and Children. 60th Sass, E/CN.4/2004/L62,APR.19.2004. SEE also Alexandra Amiel, Supra note 44.p.13
(95) Ibid
(96) أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص 514-515. وعامر، قانون التنظيم الدولي، ص 502-503.
(97) See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, Supra note 116,p.31, Para 29.
(98) انظر نصوص الاتفاقية الأوروبية التفسيرية لها . Council of Europe Convention Action Against Trafficking in human Beings and its Explanatory Report. www.coeint/trafficking
(99) See Para 37-39 from the Explanatory Report for the Council of Europe Convention, Supra note 116.
(100) See Article 36/1 from the Explanatory Report for the Council of Europe Convention, and Article 36/2-3.
(101) Ibid
(102) Anne Gallagher, Supra note 99.p.182
(103) See Articles 18-31 from Council of Europe Convention. Supra note.116
(104) Ibid, Article 27/1
(105) Ibid, Article /27/2
(106) Ibid, Article/31

المصادر والمراجع

أحمد، محسن عبدالحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الجريمة المنظمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية . ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها بين 14-18/ تشرين الثاني/1998م . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبو الوفا، احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1998.

بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.

حومد، عبد الوهاب، أصول محاكمات الجزائية، دمشق، ط4، 1987م.

خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006م.

داوود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، عمان، الاردن، 2001م.

د.سيد، محمد حامد، جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، 2010م.

سلمان، زهراء، التزامات الاردن بموجب بروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر.دراسة مقارنة، 2011م.

دويكات، مهند، مدير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، مديرية الامن العام، دراسة بعنوان" مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية، ادارة البحث الجنائي، الاردن، 2011م.

د.عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999م.

د.عبد الحافظ، عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشربالاشخاص، منشور في كتاب" مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.

د.علوان محمد، الموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

علام، وائل، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005م.

فؤاد، محمد حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية. إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، ط1، 2005م.

قوراري، فتحية محمد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، 2009م.

د.مطر، محمد علي، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010م.

ماجد، المستشار عادل، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب (الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر)، اكاديمية نايف للعلوم العربية والامنية، ج1، 2010م.

البداينة، ذياب، التقنية والجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (7)، العدد (4) .

البداينة، ذياب، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي أنعقدت بين 14/18/تشرين الثاني/1998م-1999م.

البداينة، ذياب، الاتجار بالبشر: الاسباب والعوائق. ورقة عمل مقدمة امؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، الدوحة، 12-13/أذار/2008م.

القحطاني، محمد بن علي، الجريمة المنظمة، الرياض، 2008م.

الصيفي، عبدالفتاح، الجريمة المنظمة: التعريف والانماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

الشيخلي، عبدالقادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها، منشورات الحلبي.

الطراونة، مخلد، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الامم المتحدة لعام 2000م واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005م.

د.الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق، الطبعة الثالثة1965م.

المر، محمد عبدالله، تدابير منع الاتجار بالبشرفي إطار منظومة حقوق الانسان في دولة الامارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المجالي، عاطف، دراسة بعنوان: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في مكافحة الاتجار بالبشر الاردن، 2011م، الشبكة القانونية للنساء العربيات.

Lind smith, Alfred R. 1941. Organized Crime, in the Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol, 217.

DR. MOHAMAD Matter, 2007, the status of Anti-Trafficking legislation: An International and Comparative prospective.

Harold Koh, 2003, Assistant Secretary of state befor the house of commons, on International Relations, 106th cong, 2.1999, Assessing the success of the united nations Protocol to Prevent Trafficking in persons.

Alexandra Amiel,2002, Recommended Principles and Guidelines on human rights and human Trafficking, report of the U.N high Commissioner for human rights , U.N, Doc,E/2002/68/Add.1.

Trafficking in Human Beings "As A Transantional Crime" and Ways of Fighting it "Analytical Study in the Light of International and National Legislations.

Mohammed Jameel Nsour, Ola Ghazi Abbasi *

ABSTRACT

The importance of this research is dealing with the issue of trafficking in human beings, as one of the most important transnational crimes, which occupies the third place after drug and arms trafficking in the world, which is a new form of slavery known to humanity.

It was on the basis of the crimes of trafficking in human beings constitute a clear violation of human dignity and rights and freedom's assassination, the international community, as represented by the United Nations body great efforts to confront this phenomenon and to reduce the negative effects, efforts have resulted in the eventual adoption of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children 2000, supplementing the Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Protocol).

It also resulted in European efforts in this subject to approve the Convention of the Council of Europe to work on the Fight against Trafficking in Human Beings 2005, this agreement is of particular importance and unique because included contain the positive points, importantly to Achieve balance, between the criminal View, and human beings for the victims of human trafficking .

All this in order to access to the fact that: the crimes of trafficking in human beings has started to take an important place, on the level of international law, and national legislation.

the estimated figures and statistics in this regard are more than expected, which means that there is a real problem calls for concerted international efforts and, Cooperation to combat this phenomenon, and to enact the necessary legislation to fight all forms of crimes of trafficking in persons, and legal reforms commensurate with contemporary events.

Keywords: Trafficking, Human Beings, Transantional Crime.

* Al- Balqa Applied University, Jordan. Received on 1/12/2013 and Accepted for Publication on 24/3/2014.